بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٥٤ //

الفوائد المكية

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

٤٦٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

في الادلة العقلية والمراد بالدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل
الى الحكم الشرعي وينتقل في العلم بالحكم العقلي العلم بالحكم الشرعي وهو لم يذكر في طي قوانين
منها ما يحكم به العقل من دون واسطة خطاب الشرع ومنها ما يحكم به بواسطة خطاب الشرع كالمفاهيم
والاستلزامات مفاد كون الشيء مستقلا به العقل ومنفردا به كوجوب قضاء
الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم وقبح الاحسان ونحو ذلك دليل حكم الشرع
به كما يتبين عند نا معاشر الامامية وفاقا لاكثر العقلاء في ارباب الديانات وغيرهم من
الحكماء والبراهمة والملاحدة وغيرهم بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة بديهة ضرورة
الوجدانية التي لا يعارضها شبهة وريبة ان العقل يدرك الحسن والقبح بمعنى ان بعض الافعال
بحيث يستحق فاعله المدح وبعضها بحيث يستحق فاعله الذم وان لم يظهر
في الشرع خطاب فيه ويظهر عنه هذا الحسن والقبح في الموارد المختلفة على سرايتها المرتبة فيها
بحسب الشرع نفس الامر فقد يدرك في شيء حسنا لا يرضى بتركه ويحكم بلزوم الاتيان به
وفي بعضها قبحا يحكم بلزوم تركه وقد يجوز تركه في بعضها وربما ذهل عن ذلك في الواضح يدرك

١ الى بعض هذه الافعال
٢ والفعل في بعضها

بلا بديهة ان الاباحة والخطر لنفس الامرين كما هو مقتضى دليلهما نعم قد يقتضي هذا الاشكال اذا
استدل على هذا المطلب بمثل قولهم عليهم السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ويمكن ان يقال فيه ايضا انه
مباح لمن لم يطلع على النهي في نفس الامر وحرام على من اطلع عليه في نفس الامر لانه لغير المطلع
مباح ظاهرا وحرام واقعا نظير ذلك ما بيناه في الواجب المشروط بالنسبة الى الواجد للشرط
والفاقد كما بيناه مرارا ثم قد ظهر لك ان الاقوال في المسئلة اربعة الاباحة وهو مذهب الاكثر
في اصحابنا والمعتزلة البصرية والخطر وهو مذهب بعض اصحابنا والمعتزلة البغدادية والوقف
وهو مذهب المفيد في اصحابنا وبعض العامة وذهب الاشاعرة الى انه لا حكم لها والمراد بالوقف
انا نجزم ان هناك حكما ولم نعلم انه اباحة او تحريم والفرق بين الموقف والخطر انه نجزم
بالحرمة هناك عنه لاجل الحرمة والموقف يكف عن فعل الوقوع في الحرام بقي الكلام في منشأ
قبح الشرع والمراد به قبح وصول الشرع اليه سواء كان ذلك في زمان الفترة او في وقت
اضطرار المكلف وانقطاعه في حبس او مانع او نحو ذلك والذي يدل في ذلك عدم خلو
زمان في الدنيا عن نبي او وصي او حافظ للشريعة على اصولنا والا ورد ان جميع الاحكام صدرت
عن الله تعالى وهو مخزون عند اهله فان في المباين المحسوس ان ذلك ليس بحيث يمكن وصوله
الى كل احد في المكلفين مع ان بيان الاحكام تدريجي نعم بعد ما ورد الاحكام الشرعية وظهر
لنا حرمة بعض الاشياء الذي لم يدرك عقولنا حرمتها ووجوب بعض آخر كذلك فلا يجوز الاقدام على
ذلك الا بعد حتى يقع التتبع التام كما في كل ما بالنص فانه لا يجوز لاحد ان يتمسك باصل البراءة
او الاباحة حتى يحصل الظن بعدم المعارض كما سيجيء انشاء ثم ان القول بان كل ما فيه منفعة خالية
عن المضرة قبل ورود الشرع مما لا يستقل بحكمه العقل على القول بالاباحة والخطر انما يتم
ان لو قلنا بان الدليل على ذلك يفيد القطع كما في قبح الظلم والعدوان وحسن العدل
والاحسان لعدم الدليل على كون غير المقطوع به دليلا للشرع بالخصوص ودعوى

قطعيته وحيث عدم كون التصرف في مال الغير مالغا وان كان يمكن لكن دعوى عدم مفرة مفسدة
حذر محتملة فيه بعنوان القطع فيما ينفعنا اليوم اعني بعد نبوت الشرع وبعث النبي وغلب الظن
في ثمرات هذه المسئلة مشكلة اذ الغرض ان كثيرا مما يشتمل على المنفعة الخالية عن المفرة في عفو لنا
قد نهى عنها الشرع وصار ذلك كالشفاعة في قبيح واقع ويحتمل فيما لم تقف فيه على النهي ان يكون
مثل ذلك وعدمه مظنون لا مقطوع به فالاحتمال اذا اما يستصحب الاباحة الى بقية
بعث النبي وورود الشرع في المسئلة او يستصحب عدم ورود النهي بذلك او بالغاء احتمال كل حظر
محض انه منفعة خالية عن مفرة لا مؤاخذة فيه وكيف كان فالحكم بالاباحة في مثل ذلك في
امثال هذا من الظنيات في الدليل عليه نظر فكيف بقي انها مما يستقل بحكمها العقل بعنوان
القطع نعم يمكن ان يقال ان العمل بظن المجتهد مما يستقل به العقل بعنوان القطع
للانسداد باب العلم وانحصار المناص في الظن فذلك في جزئيات من هذه الجهة يصير في
جملتها مما يستقل به العقل ومن ذلك ظهر ان ما يتم ان الحكم في هذا القسم في الادلة العقلية
قليل الجدوى لعدم انفكاك ما يستقل به العقل عن الدليل الشرعي غليه كما يلاحظ في قبح الظلم وحسن
العدل ووجوب رد الوديعة وغير ذلك للوجه له فان العمل بظن المجتهد في اغلب
ثمرات هذا الاصل دائما فائدة عظيمة في ذلك والدرب ان الدليل المعتمد فيه هو دليل
العقل اذا لم يستفد من الشرع في هذا الباب الا قضاء ويتمسك به بدون دليل قاطع
للوجه له وهذا هو الوجه في جعل الظن المستفاد في الكتاب وغيره ايضا في الادلة
العقلية وبعد ملاحظة هذا المعنى وادراج المذكورات في افراد ظن المجتهد فيعارضه الادلة
الشرعية ايضا على الروايات والاخبار في اصل الاباحة والكتاب وغيرها كما سنشير اليها
في مواضعها انشاء الله هذا ولكن اثبات حجية ظن المجتهد لا دخل في الادلة الشرعية التي هي
المناط لاستفادة الاحكام الشرعية وهي الموضوع لعلم اصول الفقه والمرجع في استنباط مسائل

الفقه

الفقه بل هو شبيه المسائل الكلامية كما سنشير اليه في مباحث الاجتهاد والتقليد نعم
يمكن ان يقال ظن المجتهد بالمسائل الفقهية كما قد يحصل في الادلة اللفظية كالكتاب والسنة قد
يحصل في الادلة العقلية واذا حصل الظن له فيحصل الظن بالغرض بالنسبة له فيلزم اتباعه وفي
ذلك يظهر الكلام في كلام الاصحاب وغيره ايضا في صدر الكلام في هذا المقام ان الدليل العقلي
اما حكم العقل بعنوان القطع على وجوب شيء عقلا كرد الوديعة او حرمة كالظلم واستحقاب
ذلك كالذم ونحوه او حكمه بالاباحة في المنافع الخالية عن المفرة قبل ورود الشرع
على القول به او حكمه بعنوان الظن مثل ان العقل يحكم حكما راجحا ببقاء ما كان على ما كان
عند عروض الشك في زواله وبان ما ثبت بدوا الى ان يحصل الرافع فاذا ظن بقاء الحرمة
او بقاء او الوجوب او بسبب حصولها في الآن الثاني بنى فيظن الغرض بالنسبة الى الآنين
او بقائين ويحكم بعد ملاحظة ان دفع الضرر المظنون واجب بان متابعة الحالتين او بقائين
وجيبة فهذا هو المائز بين الادلة التي يفيد الظن للمجتهد اذ بعضها يفيد الظن في حيثية كلام
الشارع وبعضها تفيد الظن في حيثية حكم العقل ولو كان حكما ظنيا وفي هذا يظهر الكلام في
الحكم بالاباحة ما لم يلتفت المنع عنه بعد ظهور الشرع ايضا لحصول الظن في حيثية العقل
اما الحكم في الموضوعات الخاصة صريحا فقط كالعدل والظلم ونحو الورود وكل الفاكهة
قبل ورود الشرع واما في حيثية عموم حكمه بقبح التكليف بلا بيان ويندرج تحته نفي وجوب
الوضوء عما في فقد الماء والصوم عما لم يقدر عليه وكذا العدل عما يقتضي الحكم لنفس المدرك
فيما لا نص فيه ولم يدرك حكمه العقل فيحكم العقل بعدم الوجوب وعدم الحرمة اذا لم يثبت الحكم
بنص او عقل قاطع وهذا هو الاصل المعبر عنه بالبراءة الاصلية بل وكل حكم الظاهري
كما سنبينه وهو ما شرع فيه الفريقان في الاباحة والخطر والتوقف كما يجيء في اصل البراءة
والحق ان العقل ايضا يحكم برفع التكليف فيه واما في حيثية عموم حكمه بان ما ثبت في المظنون

بقائه اذا كان ما ثبت بثبوته محققاً في عصر او حس او شرع ثم تجدد العلم عليه استناداً الى دفع
الضرر المظنون وجب في هذا ايضاً ما ثبت لتعذر القاطع وهذا هو الاستصحاب وذلك الامر
في استصحاب الاباحة فيما يدرك لتعذر اباحته فان المظنون حينئذ ارتفاع المنع والوجوب
وثبت الاباحة بمعنى ما يثبت فيما لا نص فيه ولم يحكم العقل فيه بشيء فهذا حاصل الكلام في مباني
الادلة العقلية ومعنى ثبوت بها الى الحد واما غيره الثلاثة المذكورة حماذكروه امثل ان عدم
الدليل دليل العدم والاخذ بالاقل عند عدم الدليل على الاكثر وغيرهما فيرجع اليها كما سيظهر
لك في مباحث الادلة الشرعية انشاء الله تعالى

ومن جملة الادلة العقلية حالة البراءة وربما يقال
لها حالة النفي فالاصل يطلق في مصطلحهم على معان كثيرة مرجعها الى اربعة الدليل
والقاعدة فالاستصحاب الراجح وهو احد الثلاثة منها الدال على ثبوت البراءة الاصلية بقية
في حال الصغر او الجنون او حالة علم فيها عدم اشتغال الذمة بشيء مثل البراءة قبل النكاح
وعن الدين قبل زمان ادعاء المطالبة في ذلك الزمان واجراء حكم هذه الحالة في الحالة
الذي شك فيه اشتغال الذمة وهذا الاطلاق انما ناسب التسمية الى ما شك في تحريمه او وجوبه
لان اشتغال الذمة لا يكون الا بتكليف والتكليف منحصر فيهما فالتمسك بعدم البراءة انما يصح
انما يصح في مقابلة احد الامرين والشك في ان القاعدة المستفادة في العقل
والنقل ان لا تكليف الا بعد البيان ووصول البيان الينا بعد الفحص والطلب بقدر الوسع
فيكون في الحكم المخالف للاصل للزوم التكليف بالدليل او لا والشك ان الراجح
عند العقل براءة الذمة ان جعلنا الراجح في معاني الاصل اعم من المتيقن والمظنون ولكن
الاصوليين جعلوا كل واحد من الامرين الدليلين اصلا برأسه ودليلاً عليحدة وحالة البراءة
دليلاً ثالثاً فالاول هو ما ليس مسبوقاً باستصحاب ينفي وسيجيء الكلام فيه
والثاني هو الاصل المتفق عليه بالمعروف بينهم في ان عدم الدليل دليل العدم فتحصل

اصل البراءة

اصل البراءة قسما عليحدة مشكل لعدم جريان كل نوع خاص في هذا الاصل كما لا يخفى الاصل الحاضر
المعروف بينهم في نظر الاكثر عند تردد الامر بينه وبين الاقل قد يرجع في اصل البراءة وذلك
لان هذا الاصل يجري في جميع الاحكام الشرعية واصل البراءة يختص ببعضها ويمكن الفرق بينهما
آخر وهو ان بين ان ذلك الاصل ناظر الى اثبات الاحكام الشرعية ونفيها للموضوعات للعامة
من حيث انها احكام شرعية وهو ناظر الى تعلقها بخصوص دنية احاد المكلفين واصل
نفي البراءة انما يثبته لا يمكن ان يصير من ادلة الشرعية بمعنى ان يثبت حكماً شرعياً فيترتب عدم
الوجوب او عدم الحرمة من جهتها الى الشارع في حكم الشارع في المتنازع هو نفي الحرمة
مثلاً في الواقع او في ظنياً او غاية الامر حين عدم ثبوت حكم الشارع بالحرمة مثلاً اما نفيه
فلا نعم يمكن اثبات الحكم من جهة القاعدة المذكورة واصل فيها لزوم التكليف ما لا يطاق وهو
مما يصح ان يجعل مناطاً للحكم الشرعي كما مر في مبحث الادلة وتوافق مضمون هذه القاعدة في
نظر التحريم او الوجوب مثلاً لنفي البراءة لا يقتضي ان يكون ذلك شيئاً في البراءة بل انما هو
في باب التوافق الاتفاقي وربما يقال انه عند التحقيق حال استصحاب النفي بعد الاثبات ايضاً في
موضع طرات فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها ايضاً انما ليس امارة على شرعي ولا مثبت
بها حكم بل يحصل منها ظن ولزوم العمل على طبعها للان حكم الشارع الواقعي هو عدم رفع
ما ثبت بها اقول وفيه نظر اذ غاية الامر ان الاستصحاب لا يدل على علم الحكم في الشارع بل
لكنه يعلم منه حكمه بقاء ما كان وهذا ايضاً حكم منه في الدين الذي ثبت اما في خبر الظن الحاصل
بالبقاء في الكون الاول او في خبر الاخبار الصحيحة مع ان مقتضى تلك الاخبار نفي الغير
ايضاً فلا فرق بينهما وكيف كان فلا فرق بين اصل البراءة بالمعنيين الذين ذكرناهما يمكن جعله موضوعاً
للمسئلة الاتية بحث عن صدورها والحق انه بالمعنيين حجة شرعية ومقتضاه نفي التكليف ورفع
الحكم المشكوك فيه وهو مختار اكثر العلماء وذهب جماعة الى التوقف ولزوم الاحتياط كشيخنا

الاستدلال باصل البراءة اما فيما يتعقب العقل بالحكم بالاباحة قبل وصول الشرع كشم الورد وكل الفاكهة
او الدليل الشرعي اما ورد فيه نصان متعارضان اولم يرد فيه نص فالاصل فالاباحة في القسم الاول
انما ثبت بالعقل وفائدة التمسك باصل البراءة نفي ما لم يثبت المنع بدليل يقطع
العذر اذ قد بينا فيما سبق ان حكم العقل بالاباحة للدنيا في ان يكون في ذلك الشيء مفسدة
كامنة لم تظهر للدليل الشرعي وان احتمال ذلك لا يضر فلا بد لمن يدعيه من
اثباته فالتمسك باصل البراءة حقيقة انما هو لاجل نفي ذلك لا لاثبات الاباحة العقلية
واما ما لا يستقل العقل بالحكم بالاباحة كالتكفير حال الصلوة مثلاً وعدم وضع الانف على الارض
حال السجود فاصل البراءة ينفي الحرمة في الاول لم يثبت البطلان عليها والوجوب في الثاني فيبقى
الفعل في الاول والترك في الثاني سكوتا عنه بعد العقل لانها ليس كشم الورد وكل
الفاكهة ولكنه يلزمه البقاء على مقتضى البراءة الاصلية وان لم يكن العقل بالرخصة فيه او نقول
تم الحكم بالاباحة بالشرع بقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما انه يمكن في الاول ايضاً
اثبات الاباحة بالشرع باشارة ذلك ايضاً وقد ذكرناه في الحصر في اباحة ما العقل انما كان مضافاً
الى اصل البراءة لان الشرع نفى ذلك يظهر حال ما ورد فيه نصان متعارضان مما قطعان
وسيجيء الكلام في تفصيل المقامات شم ان المحقق ره بعد اختياره حجية اصل البراءة في
كتابه الاصول مطلقا فخصها في المعتبر بما يعم به البلوى وتوجيهه ان العادة تقضي بانه لو كان حكم
في الشرع فيما يعم به البلوى لنقل الينا فعدم النقل يفيد الظن في عدم الوجود ان بعدم الوجود بكل فرد غير
ما يعم به البلوى بعد الكلام انما نيابة زمان الغيبة ما يشبهها كما هو الملهم المحتاج اليه لنا لان ادلة
زمان صدور الشرع وتوجيهه على مذهبنا في صدور جميع الاحكام عن النبي صلعم وكونها محفوظة عند
الائمة عليهم السلام وانه لم يفت شيء الا وقد صدر حكمه عنهم ان مراد المحقق ان ما يعم به
البلوى يحصل الظن بان الحكم الذي صدر فيه عنهم انما هو الاباحة اما تصريحا ولكنه لكونه

غير محتاج اليه

القسم ح

غير محتاج اليه لم يفحص الاصل لم يفحص واما بتقريره ان هو تفحص للاصل بخلاف ما لم يعم البلوى
فانه يحتمل ان يكون حكمه لها ورد عنهم مخالفا للاصل ولكنه لم يصل الينا لعدم توفر الدواعي وانت
خبير بانه انما يحسن كتمه وعدم الحكم بالاباحة الشرعية وعدمه بالخصوص ولكنه لا ينافي ذلك
كون حكم ما لم يعلم حكمه في الشرع بالخصوص هو البراءة اللازم التكليف بالاطاعة لولاه واما
المتمم في البيان الوهم الى المكلف لا مطلق البيان وتقتضي ان التكليف لا يصح الا بعد وصول
البيان لا يفاوت فيه الاحران وبالجملة الحق والتحقيق جواز التمسك باصل البراءة فيما
لم يعم البلوى فيه نفي سواء كان محتمل الوجوب او الحرمة وفيما الاخباريون على محتمل الوجوب
وغير الحرمة وحكموا بلزوم التوقف في غيره ومرادنا بالنفي هو الدليل الشرعي وان كان هو العقل
القاطع كما مر في مبحث الدليل وان فرض عدم انفكاكه عن النفي الشرعي وحجية اصل البراءة هو
مذهب المجتهدين وما يتراءى في الكتب الفقهية مثل كتب العلامة وغيرها من التوقف في الفتوى
فيحتمل ان فيه توقف او تردد او خوف ذلك فليس قولاً بوجوب التوقف منهم او العمل عليه
بدليل ما ذكروه من تعارض الادلة في الطرفين وحيث يبان الحكم في المسئلة بالخصوص ولم يترجح
عندهم احد الطرفين فيظهر منهم ان محل التوقف عندهم وحيث خصوص المسئلة بالنظر الى الدليل
الخاص وان كان فتواهم وعملهم بعد ذلك الرجوع الى الاصل والتخيير وسنشير بعد ذلك الى
ان التوقف ايضاً يحمل على ذلك ايضاً في الخصوص فالمجتهدون والاخباريون
كلاً متفقون في الحكم وحيث الخصوص ثم يختلفون في حكم الواقعة بعد ذلك وحيث انها
مجهول الحكم فذهب المجتهدون الى البراءة الاصلية والاخباريون الى لزوم الاحتياط كيف
كان فالمقرر والاظهر هو العمل على البراءة الاصلية وادعى عليه الاجماع جماعة منهم الصدوق ره
في اعتقاداته في باب الحظر والاباحة في الاشياء المطلقة قال اعتقادنا في ذلك ان الاشياء
كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي فيظهر منه انه من الدين الامامية وفي المحقق ره انه قال انما

اخباريم

هم الاخباريون

اهل الشرائع كافة كالخطوئين في بادي الامر دليل شرعي في المشتبهات سواء علم الدليل فيها
في الشرع او لم يعلم والذي يجب عليه عند شاول شرعي في المسائل ان يعلم الشخص عما اباحه و
يعذرونه في كثير في المحرمات اذا شاولها في غير علم ولو كانت محظورة للشرع الخطئة
حتى يعلم الدليل اشهر وايضا لحكم العقل بعدم التكليف الا بعد البيان ويدل عليه الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والبعث در سنا انا للانذار بهم عما
يخطون حتى يفهمهم الاحكام بعث الرسول وبعد الخطة سابق في العجب الدليل يظهر ان
المراد بالدليل الذي للحكم المحصور فيها بالامر والنهي او نقول ان الرسول اعم في الامر والنهي
وعدم التعذيب كناية عن انه ليس هناك ايجاب وتحريم حتى يبعث رسولا والا فيلزم التكليف
اللازم عن المذموم والاخبار رفع المؤاخذة عن جميع المحرمات وترك الواجبات الا ما قام
ليستلزم الغاء الكتاب في التحريم والعجب في بعض الالفاظ حيث جمع في كلامه بين الاستدلال
بالاية للاصل البراءة ودفع الاشكال الوارد في جهة الاية على الاحكام العقلية الالزامية
بجواز العفو عن الله ثم ان نفي الكتاب والتحريم في الشرع ليستلزم الرخصة في الفعل و
الترك واحتمال ذلك الاحكام الثلثة الباقية للايفاء المراد في اصل البراءة نفي احد
الحكمين سواء استلزم المقام بعد ذلك ثبوت الاستحباب او الكراهة او الاباحة بالمعنى
الاخص فالمراد ان الاصل براءة ذمة في الوجوب والحرمة حتى دصول ما يدل عليهما
سواء وصل مطلق الرجحان او المرجوحة ام لا وقوله ثم يهلك في ذلك عن بينة و
يحيى عن بينة والمقرب فيه يظهر مما تقدم وكذلك قوله ثم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
واشالها في الايات الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد البيان واما السنة فمنها مارواه
الصدوق في الفقيه في باب حج از الصوت بالفارسية على الصادق عليه السلام كل شئ مطلق
حتى يرد فيه نهي ورواه الشيخ ايضا وفي روايته امر او نهي ودلالته ظاهرة فان المراد كل

شئ مطلق

شئ مطلق عنانه غير مقيد بزجر في الشرع بحيث لو لم يكن تناوله فيجوز فعله وتركه حتى يثبت منع
وزجر بسبب قيد الشرع وجلبه ينهيه عنه والمراد في النهي في حديث الصدق اعم مما تضمنه الواجب
من النهي عن الترك وحمل الرواية على خصوص اطلاق الحكم الوارد في الشرع حتى يثبت منع وزجر بسبب
التقييد او على ما لا يحتمل التحريم فانه وفاق او على ما لا يحتمل التحريم فانه ونفاق او على ما يعم البلوى
لحصول الظن فيه كما مر او نحو ذلك في المسائل البعيدة تاويلات بعيدة لا داعي الى ارتكابها لضعف
ما عارضه كما سيظهر لك انشاء الله تعالى وما رواه الصدوق في التوحيد في الصحيح عن حريز عن الصادق
قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق لم يحجوا الله عليه في
ذلك ما لم ينطقوا بشفة او يعملوا به او يقذفوا ما لم يظهروا فان رفع المؤاخذة عن الامور المذكورة في الرواية
الموثق عن ابي الحسن زكريا بن يحيى قال قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فان المراد
وضع تكليفه عنهم او وضع المؤاخذة وهذا يشمل محتمل الوجوب والحرمة والاول يخصص بمحتمل الوجوب
لما غير ذلك في الاخبار الكثيرة الدالة على عدم التكليف والمؤاخذة الا بعد العلم مثل قوله ص
ايما امرء ركب امرا بجهالة فليس عليه شئ وقوله ص الناس في سعة ما لم يعلموا وخبر هما وقد استدل
بصحيحة عبد الله بن سنان رواه في الكافي في نوادر المعيشة عن الصادق ع قال كل شئ يكون فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وفي الاستدلال به ايضا
للمتوقف فيما شبهه حكمه الشرعي اشكال بل هو ليس فيما شبهه موضع الحكم وبيانه ان المتصف
بالحل والحرمة انما هو فعل المكلفين فان جعلناها اعم فيما يشمل شرب التتن في الهواء
الذي هو حال فيه الدخان اذ المراد بالحل في الرواية هو الرخصة لا حصول الاباحة
بالمعنى الاخص والا فيكون القسم هو غير الاضطراريات لعدم تعرف لها الحلال الا بها
وقد بينا ان الاعيان ترجع لكونها شاملة على علة الحكم المتعلق بها وحكمه وفي الحقيقة
المتصف بها هو الفعل المتعلق بها شعر ان الفعل قد يتصف بها باعتبار المتعلق

شرعا

لحم الخنزير وحرمته المؤبدة وقد تتصف بها بعض الوقت والحال كالدم الكائن في الذبيحة وان كان المتعلق مباح
الدم كالدم بالذات وقت الاضطرار وان كان حرام الدم بالذات فما علم فيه المتعلق او الحال في وقت
وتعين كونه في افراده فلا اشكال فيه وما جهل فيه المتعلق والوقت فهو مورد هذه الرواية وما شك
فالاحوط منه ما يحرم اكله بالذات وبالوصف وبالوقت والحال كالاكل من لحم المملوك الغير المحلل
وشحمه المذكى في حالة المخمصة ومنه ما يحرم بسبب خوف احد المذكورات كلحم الخنزير اذا لم يخف
او الحلال او غير المذكى او حرمة المخمصة فان علم المذكورات فلا اشكال واما لو جهل الحال المقتضي
الرواية كونه حلالا لاحتمال علمه متصفا بوصف حرمة فالشك في كونه عالما بحرمة لم
لا مشكلا يحل له الاكل وكذلك اللحم المشترى في السوق الذي لا يعلم انه مذكى او ميتة وهذا هو الشبهة
في الموضوع اعني ما يكون بسبب اشتباه حكم الشرع لشك في انه دخل تحت احد الفصلين الذين
علم حالها بالدليل الشرعي فلولا رفع الجهل وحصل العلم بكونه احدهما فلا يحتاج الى دليل شرعي
خبر في سعة الحكم واما الشبهة في نفس الحكم الشرعي فهو ان يكون في خبة عدم الدليل على الدليل في
هذا الشيء ولذا في شيء آخر سيندرج هذا في خبة كشرب التتن مثلا او في خبة تعارض الدليلين
وقد يوجه الرواية بحيث تشمل الشبهة في نفس الحكم الشرعي ليتم الاستدلال بها على اصالة البراءة
فيما لم نص فيه وفيه ان معنى الحديث ان كل فرد في جملة الافعال التي يتصف بالحل والحرمة
فهو لك حلال فخرج ما لا يتصف بهما جميعا مع الدوران للاضطرارية والاكلية
التي لا يتعلق بها فعل المكلف وما علم انه حلال او حرام فيه او حرام للحلال فيه وليس
الغرض من ذكر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه فصار الحاصل
ان ما اشتبه حكمه وكان محتملا لان يكون حلالا وليكون حراما فهو حلال سواء علم
حكم لكافة او خفية بحيث لو فرض العلم باندراجه تحته او تحققه في ضمنه لعلم حكمه بالفعل
ام لا وبعبارة اخرى ان كل شيء فيه الحلال والحرام عندك بعينه انك تقسمه الى هذين بحكم

عليه بأحدهما للعين والنذر المتعين منها فهو لك حلال فتبين ان الرواية صادقة
على اللحم المشترى في السوق المحتمل للتذكية والميتة وعلى شرب التتن وعلى صلاة لحم الحمير ان تقدم
بوضوحه وشكك فيه لانه يصدق على كل منها انه شيء فيه حلال وحرام عندنا بعضه فيجوز
لنا ان نجعله مقسما للحكمين فنقول هو اما حلال واما حرام وهو في جملة الافعال التي يكون
بعض افرادها او اصنافها حلالا لك وبعضها حراما او شركت في ان الحكم الشرعي المتعلق بها
غير معلوم اقول فيه نظر اذ هذا التقسيم يوجب استعمال اللفظ في المعنيين مع كونه خلاف المتبادر
من الرواية بقرينة بيانه ان خروج الافعال التي لا يتعلق بها فعل المكلف كالسماء والذات
البارئ تعالى مثلا انما هو لاجل عدم امكان الاتصاف بشيء في الحل والحرمة لا لوجه
عدم اتصافها بها سيما وعدم قابليتها للاتصاف بها وخروج الافعال الضرورية للبقاء
الحياة انما هو لاجل انه فعل مكلف اضطراري وخروج ما تعين حله او حرمته لانه لا يتصف
الا باحدهما فيلزم استعمال قوله عم فيه حلال وحرام في معنيين حقيقة او مجازا وهو غير جائز
على ما حقق في الاصول المحكمة نعم لو قيل بان المتعين منها فهو لك حلال فيتم ح ان الرواية صادقة
على اللحم المشترى في السوق المحتمل للتذكية والميتة وعلى شرب التتن وعلى صلاة لحم الحمير ان تقدم
بوضوحه وشكك فيه لانه يصدق على كل منها انه شيء فيه حلال وحرام عندنا بعضه فيجوز
لنا ان نجعله مقسما للحكمين فنقول هو اما حلال واما حرام وهو في جملة الافعال التي يكون
بعض افرادها او اصنافها حلالا لك وبعضها حراما او شركت في ان الحكم الشرعي المتعلق بها
غير معلوم اقول فيه نظر اذ هذا التقسيم يوجب استعمال اللفظ في المعنيين مع كونه خلاف المتبادر
من الرواية بقرينة بيانه ان خروج الافعال التي لا يتعلق بها فعل المكلف كالسماء والذات
البارئ تعالى مثلا انما هو لاجل عدم امكان الاتصاف بشيء في الحل والحرمة لا لوجه
عدم اتصافها بها سيما وعدم قابليتها للاتصاف بها وخروج الافعال الضرورية للبقاء
الحياة انما هو لاجل انه فعل مكلف اضطراري وخروج ما تعين حله او حرمته لانه لا يتصف
الا باحدهما فيلزم استعمال قوله عم فيه حلال وحرام في معنيين حقيقة او مجازا وهو غير جائز
على ما حقق في الاصول المحكمة نعم لو قيل بان المتعين منها فهو لك حلال فيتم ح ان الرواية صادقة

انه لا يتصف باحدهما الا شرعا وان كان يمكن اتصافه بهما عقلا لاحد هما

وكذا كل عين مما يتعلق به فعل المكلف يتصف بالحل والحرمة اذا علم الحكم الخاص به في احد الامرين